الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref:167/22
Date: 04/04/2022

(Unofficial Translation)

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office at Geneva presents its compliment to the Secretariat of the United Nations, Office of High Commissioner for Human Rights (**OHCHR**), and with reference to the note verbal of the latter dated 07th of February 2022, has the honour to attach herewith the contribution of the Republic of Iraq to the Report of the Secretary-General to the Human Rights Council on the question of the death penalty, pursuant to decision 18/117 and resolution 22/11 of the Human Rights Council, that will be presented during the fifty-first session of the Human Rights Council.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the United Nations, Office of High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of the highest considerations.

PERMANENT MISSION OF THE REP. OF IRAQ TO THE UN
GENEVA

Geneva, 04th April 2022

The Secretariat of the United Nations, Office of High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Geneva

Enclosed: one page.

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيف
GENEVA

Ref: 167/22
Date: **04/04/2022**

تهدي الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها الى أمانة الأمم المتحدة، مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان، وبالإشارة إلى رسالة الأخير المؤرخة في 07 شباط 2022، تتشرف بإرفاق مساهمة جمهورية العراق بتقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، عملاً بالمقرر 117/18 والقرار 11/22 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، والذي سيقدم خلال الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.

تغتنم الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه المناسبة لتعرب لأمانة الأمم المتحدة، مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان، عن فائق تقديرها واحترامها.

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق - لدى مكتب الامم المتحدة
جنيف
PERMANENT MISSION OF THE REP. OF IRAQ TO THE UN
GENEVA

جنيف 04/نيسان/2022

أمانة الأمم المتحدة، مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان، جنيف

8, Impasse Colombelle 1218 Grand
Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

The Contribution of the Republic of Iraq to the Report of the Secretary-General to the Human Rights Council on the question of the death penalty

أولاً: وضـــع المشـــرع العراقـــي الضـــمانات الدســـتورية والقانونيـــة لحمايـــة حقـــوق المـــواطنين فـــي جميـــع مراحـــل التقاضـــي، حيـــث كفـــل الدســـتور العراقـــي فـــي المـــادة (19/ثالثـــاً) حـــق التقاضـــي للجميـــع، وقـــد نـــص قـــانون العقوبـــات رقـــم (111) لســـنة 1969 الحـــالي، وقـــانون المحاكمـــات الجزائيـــة العراقـــي رقـــم (23) لســـنة 1971، وقـــانون مكافحـــة الإرهـــاب رقـــم (31) لســـنة 2016 علـــى عقوبـــة الإعـــدام ســـواء بصفتها الجوازية أم الوجوبية جزاءً **للجرائم بالغة الخطورة.**

ثانيـــاً: تـــأتي أهميـــة تطبيـــق عقوبـــة الإعـــدام بكونهـــا رادع قـــوي ومهـــم تجـــاه الظـــروف الأمنية الاستثنائية التي يمر بها العراق، وعقوبة عادلة لضحايا الإرهاب.

ثالثـــاً: أوجـــب المشـــرع العراقـــي فـــي قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة علـــى محـــاكم الجنايـــات إذا أصـــدرت حكمـــاً بالإعـــدام ان ترســـل اضـــبارة الـــدعوى إلـــى محكمـــة التمييـــز خـــلال عشـــرة أيـــام مـــن تـــاريخ صـــدور الحكـــم للنظـــر فيـــه تمييـــزاً، ولـــم يقـــدم الطعـــن فيـــه، وكـــذلك نـــص علـــى عـــدة طـــرق للطعـــن بعقوبـــة الإعـــدام، منها الطعن بتصحيح القرار التمييزي وإعادة المحاكمة.

رابعـــاً: يـــتم تأجيـــل تنفيـــذ حكـــم الإعـــدام أو تخفيفـــه علـــى المحكـــوم عليهـــا (الحامـــل)، بقـــرار مـــن رئـــيس الجمهوريـــة، وبجميـــع الأحـــوال لا تنفـــذ العقوبـــة بحقهـــا، الا بعـــد الوضع بأربعة أشهر، وللقاضي سلطة تقديرية في إعادة النظر بالعقوبة.

خامســـاً: لا يحكـــم بعقوبـــة الإعـــدام علـــى الاحـــداث، وتطبـــق علـــيهم أحكـــام قـــانون رعايـــة الأحـــداث رقـــم (76) لســـنة 1983، حيـــث يعاقـــب الحـــدث بإيداعـــه بمدرســـة لإعادة التأهيل.

وأخيـــراً: صـــدر قـــانون إصـــلاح النـــزلاء والمـــودعين رقـــم (14) لســـنة 2018، بمـــا يـــتلاءم والصـــكوك الدوليـــة المعنيـــة بحقـــوق الانســـان، وتجـــدر الإشـــارة إلـــى ان التشـــريعات العراقيـــة وبشـــكل خـــاص قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة تعـــد محـــل دراسة لوضع التعديلات المناسبة والموائمة لمعايير حقوق الانسان.

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
orgs.genpm@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326